

Distr.: General
17 May 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

تقرير الأمين العام*

موجز

يُقدّم هذا التقرير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٧٠، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ القرار. ويصف الأمين العام في التقرير أنماط واتجاهات حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ويقدم توصيات قصد تحسين تنفيذ القرار.

* قدّم هذا التقرير بعد الموعد المحدد للحاجة إلى إجراء مشاورات مع الدولة العضو.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-07944(A)



* 1 6 0 7 9 4 4 *

أولاً - مقدمة

- ١- يُقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٧٠، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ويُضمّن الأمين العام هذا التقرير معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ القرار، مع التركيز على الشواغل المحددة فيه.
- ٢- ويستند الأمين العام إلى ملاحظات هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وكيانات شتى تابعة للأمم المتحدة. وهو يراعي أيضاً المعلومات المقدمة من وسائل إعلام حكومية رسمية ومن منظمات غير حكومية.
- ٣- ومنذ أن قدّم الأمين العام تقريره إلى الجمعية العامة (A/70/352)، تواصل تنفيذ عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية بوتيرة مرتفعة إلى حد يثير الفزع، بما في ذلك حالات إعدام الأحداث والمتورطين في جرائم متصلة بالمخدرات. وتُطبّق العقوبة البدنية، بما فيها بتر الأطراف والجلد وسمل العينين، على الأفراد المحتجزين.
- ٤- وقد اشتدت حدة البطش بالصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وبخاصة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، بحيث أوقف عدد كبير من الأفراد واحتجزوا وقدموا إلى القضاء لا لشيء إلا لأنهم مارسوا مهنتهم أو حقوقهم المشروعة في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. ولم يلاحظ أي تحسّن في وضع الأقليات الدينية أو الإثنية التي ما زالت تعاني من القيود. وما زالت النساء والفتيات يواجهن التمييز في مجالات الزواج والعمل والمشاركة السياسية.
- ٥- وواصلت حكومة جمهورية إيران الإسلامية تعاونها البناء مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل. كما وجهت دعوة إلى كل من المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بالأثر السلي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، من أجل زيارة البلد. غير أنها لم ترد بعد على طلبات الزيارة المقدمة من مكلفين بولايات أخرى، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

ثانياً - لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

ألف - عقوبة الإعدام

١- تنفيذ عقوبة الإعدام

- ٦- ما زال الأمين العام يشعر بالجزع إزاء المعدل المذهل لعمليات الإعدام المنفذة في جمهورية إيران الإسلامية. وبحسب التقارير، نُفذ في عام ٢٠١٥ ما لا يقل عن ٩٠٠ عملية

إعدام، شملت نساء وأطفالاً، في حين أشارت بعض المصادر إلى أن الرقم يزيد على ١٠٠٠ عملية إعدام، وهو ما يؤكد وجود نمط ثابت منذ عام ٢٠٠٥^(١). فقد أُعدم ما لا يقل عن ٧٥٠ شخصاً في عام ٢٠١٤. وفي يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وحده أُعدم ٢٥ شخصاً في سجن رجائي شهر^(٢). وقد أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والعديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم، مراراً وتكراراً، إزاء الارتفاع الحاد في معدل الإعدام ودعوا الحكومة إلى اعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام^(٣). وواصلت السلطات الحكومية، في تعليقاتها على هذا التقرير، الدفع بأنه من الضروري في ظل التهديدات المتصلة بإنتاج المخدرات في المنطقة تنفيذ عقوبة الإعدام كإجراء رادع، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات. ودفعت السلطات الحكومية أيضاً بأن الأفراد الذين تُثبت إجراءات المحاكمة أنهم مذنبون يُمنحون ضمانات مراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك الاستعانة بمحام.

٧- ويحيط الأمين العام علماً بمبادرة البرلمانين الرامية إلى الاستعاضة بعقوبة السجن عن عقوبة الإعدام في حالة الجرائم المتصلة بالمخدرات. ففي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أعلن نائب برلماني أن البرلمان تلقى مقترحاً لتعديل قانون مكافحة المخدرات الذي ينص على إلزامية تنفيذ الإعدام في حالة الجرائم المتصلة بالمخدرات. ويتوخى هذا المقترح، حسبما قيل، إلغاء عقوبة الإعدام في حالة الجرائم المتصلة بالمخدرات، فيما عدا عمليات تهريب المخدرات التي يُستخدم فيها السلاح^(٤). وينص القانون الحالي لمكافحة المخدرات على عقوبة الإعدام فيما يتعلق بطائفة واسعة من الجرائم الأقل جسامةً المتصلة بالمخدرات، مثل حيازة أكثر من ٣٠ غراماً من ميثيل الأمفيتامين (المرجع نفسه).

٨- وتمثل عمليات إعدام المتورطين في جرائم متصلة بالمخدرات، وهي عقوبة تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، أكثر من ٧٠ في المائة من مجموع عمليات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية. وكثيراً ما تنفذ عمليات الإعدام هذه في أعقاب محاكمات لا تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ويحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحكم بعقوبة الإعدام إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً أن الجرائم المتصلة بالمخدرات لا تستوفي الشروط الدنيا لأشد الجرائم خطورة، إلا إذا شملت القتل المتعمد^(٥). ويلاحظ الأمين العام أن الإعدام لم يُحل دون ارتكاب هذا النوع من الجرائم،

(١) انظر: <http://iranrights.org/newsletter>.

(٢) انظر: <http://tnews.ir/news/290E43222158.html> (بالفارسية).

(٣) On 14 September 2015, in his opening statement to the Human Rights Council at its thirtieth session, the High Commissioner expressed concern at the accelerated use of the death penalty in the Islamic Republic of Iran. On 19 October, the Spokesperson for the Secretary-General reaffirmed the opposition of the United Nations to the death penalty and called on the Government to abolish the practice altogether.

(٤) انظر: www.isna.ir/fa/news/94091710313/ (بالفارسية).

(٥) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16581&LangID=E.

ويشجع الحكومة على البحث عن حلول بديلة، بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات.

٩- وتفيد التقارير بأن عدداً كبيراً من الرعايا الأجانب ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في حقهم بسبب جرائم متصلة بالمخدرات، وبأن المواطنين الأفغان يشكلون معظم هؤلاء الأشخاص، إذ بلغ عددهم في آب/أغسطس ٢٠١٥ ما لا يقل عن ٢٠٠ ١ شخص (انظر A/70/304، الفقرة ٧٧). ويوجد ١٦ مواطناً أفغانياً ضمن الرعايا الأجانب السبعة عشر الذين نُقِدَ حكم الإعدام في حقهم، حسبما قيل، في عام ٢٠١٥. ويعاني الرعايا الأجانب من حالة ضعف خاصة لأنهم غالباً ما لا يتحدثون باللغة التي تُستخدم في إجراءات الدعاوى القانونية ويجهلون القوانين التي يتهمون بموجبها ولا يستفيدون بما يكفي من الدعم والمساعدة القانونيين، وكثيراً ما يُجبرون على توقيع الاعترافات^(٦). فعلى سبيل المثال، يُحتجز مواطن نيجيري يدعى كيلفين أوزوبي أغباي في سجن إفين منذ آذار/مارس ٢٠١٣، وقد أُلقي القبض عليه، حسبما قيل، في مطار الإمام الخميني في طهران بتهمة حيازة مخدرات. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، حكمت عليه المحكمة الثورية بطهران بالإعدام. ويقال إن السيد أغباي قد أُجبر، أثناء وجوده قيد الاحتجاز، على توقيع وثائق لم تترجم من الأصل الفارسي. وعلاوة على ذلك، لم يستطع حسبما قيل الاستعانة بخدمات مترجم فوري أو الاستفادة من مساعدة قانونية أثناء التحقيق معه ومحاكمته.

١٠- وفي عام ٢٠١٥، أُعدم ما لا يقل عن ثمانية سجناء سياسيين بتهمة مثل المحاربة (رفع السلاح بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تقويض السلامة العامة) وحُكِمَ بالإعدام على عدة سجناء سياسيين آخرين بتهمة ذات دوافع سياسية. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، أُعدم ستة أفراد بمن فيهم حامد أحمددي وكمال ملائي وجهانغير دهقاني وجمشيد دهقاني، وكلهم من أفراد الطائفة الكردية، بتهمة المحاربة والفساد في الأرض. ونُقِدَت عمليات الإعدام رغم الشواغل الكبيرة التي أثيرت بشأن مدى عدالة محاكمتهم^(٧). وأكدت السلطات أن هؤلاء الأفراد أُعدموا بعد أن حُكِمَ عليهم بالإعدام بتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية وتنفيذ هجمات مسلحة على قواعد عسكرية.

١١- وعلاوة على ذلك، وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ أعرب كل من المفوض السامي ومجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلق كبير إزاء الحكم بعقوبة الإعدام على محمد علي طاهري، مؤسس حركة روحية وكاتب وطبيب يعتمد نظريات الطب البديل المستخدمة في جمهورية إيران الإسلامية وفي الخارج. وكان السيد طاهري قد اعتُقل في أيار/مايو ٢٠١١ وحُكِمَ عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة سبّ المقدّسات الإسلامية.

(٦) أفادت السلطات في تعليقاتها على هذا التقرير أنه عادة ما يسمح للرعايا الأجانب بالحصول على خدمات مترجم ومحام.

(٧) انظر: www.amnesty.org/en/latest/news/2015/03/iran-six-kurdish-sunnis-about-to-be-hanged/.

وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٥، حكمت عليه المحكمة الثورية بطهران بالإعدام بتهمة الفساد في الأرض، بينما كان يقضي عقوبة سجن مدتها خمس سنوات. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ألغت المحكمة العليا عقوبة الإعدام وأعدت القضية إلى القسم ٢٦ من المحكمة الثورية الذي كان قد أصدر الحكم. وفي معرض تأييد قرار المحكمة العليا، أكدت السلطات أن السيد طاهري أدين بتهمة إنشاء جماعة ذات عقيدة تضليلية، وهو ما تسبب في أذى جسيم لأتباعه وأقاربهم. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ اعتُقل شهرام أحمددي، وهو ناشط ديني يروج للعقيدة السنية من خلال توزيع الكتب والمنشورات، وحُكم عليه بالإعدام في مطلع عام ٢٠١٥ بتهم تتعلق بصلاته المزعومة بالمجموعة التي اغتالت محمد شيخ الإسلام، أحد أئمة مدينة سنندج. وقد أودع في الحبس الانفرادي لمدة ٣٣ شهراً وتعرض للضرب والاعتداءات النفسية وللحبس في أماكن شديدة البرودة. وأُجبر السيد أحمددي على توقيع ورقة بيضاء قيل إن الحرس الثوري دوّن فيها اعترافات فيما بعد. ولم يسمح للسيد أحمددي ولا لمحامييه بالدفاع عنه خلال المحاكمة التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وقد كان السيد أحمددي مسجوناً قبل اغتيال السيد شيخ الإسلام بخمسة أشهر.

١٢- ويلاحظ الأمين العام بقلق استمرار تنفيذ عمليات الإعدام العلني رغم ما لها من أثر لا إنساني وقاس ومهين على الضحايا والحضور. وقد نُفذ الإعدام العلني في حق ما لا يقل عن ٤٧ فرداً في عام ٢٠١٥. ورغم ما أدلت به الحكومة من تصريحات لنفي ذلك تبين الصور الملتقطة من مكان تنفيذ عمليات الإعدام أن الأطفال كثيراً ما يحضرون هذه الأحداث. وتعتز السلطات على هذا الرقم وتدفع بأن عمليات الإعدام العلني نادرة وأنها تنفذ باعتبارها إجراءً زجرياً. ولم تقبل الحكومة التوصية التي تدعو إلى إلغاء عمليات الإعدام العلني والتي قُدمت في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل^(٨). كما أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوقف هذه الممارسة وذلك في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية إيران الإسلامية (CCPR/C/IRN/CO/3).

٢- إعدام القصر

١٣- في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أعرب مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن غضبهم إزاء إعدام اثنين من الأحداث الجانحين في ٦ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر^(٩). ووصف المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هاتين العمليتين بأنهما عمليتا قتل غير مشروعتين نقّذتهما الدولة وشبّهتهما بعمليات القتل التي يرتكبها الأفراد. وشدد المقرر الخاص على أن إعدام أحد الأحداث الجانحين، لا سيما في

(٨) انظر قاعدة بيانات الاستعراض الشامل للبيانات (www.upr-info.org/database).

(٩) On 6 October 2015, Samad Zahabi was executed in secret, after being sentenced to death for the killing of a fellow shepherd when he was 17. On 13 October, Fatemeh Salbehi was hanged despite reported flaws in her trial and appeal process. Ms. Salbehi, twice a child bride, was accused of murdering her second husband when she was 17.

أعقاب محاكمة مشكوك في نزاهتها، ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة مباشرة، وحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على "وقف قتل الأطفال فوراً"^(١٠). وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، شدد الأمين العام على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر عقوبة الإعدام في حالة الجرائم التي يرتكبها أفراد دون سن الثامنة عشرة. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أفادت صحيفة إيرانية شبه رسمية بأن السيد علي رضا، وهو من الأحداث الجانحين، أُعدم حسبما قيل في سجن رجائي شهر في كراج. وكان قد حُكم عليه بالإعدام بتهمة قتل صديقه في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨^(١١). وترفع هذه الحالات إلى أربع عدد عمليات الإعدام التي تؤكد تنفيذها في حق أحداث جانحين في جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٥^(١٢).

١٤- وأشارت السلطات، في تعليقاتها على هذا التقرير، إلى أن قضايا الأحداث تعرض على محاكم خاصة، فيما عدا قضايا القصاص التي تنطوي على عقوبة الإعدام وتبت فيها محاكم جنائية في المحافظات بحضور خمسة قضاة. وبما أن القصاص يشكل حقاً خاصاً من حقوق أسرة الضحية ولا يجوز للقضاء نقضه فإن السلطات ليست ملزمة إلا بمباشرة الإجراءات القانونية للقضية. وعلاوة على ذلك، أفادت السلطات بأن جهوداً كبيرة تُبذل لمنع إعدام الأحداث، بوسائل منها تشجيع أسر الضحايا والجناة على التوصل إلى تسوية.

١٥- ويعرب الأمين العام عن قلقه بصفة خاصة إزاء حرمان القصر من الحماية المتمثلة في مراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة. وإذ تدأب المحاكم على قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باعتبارها أدلة يُستند إليها في إدانة المتهم. فعلى سبيل المثال، احتجزت الشرطة حامد أمهدي الذي كان عمره ١٦ سنة عندما ضُلع في شجار أودى بحياة أحد الأشخاص، واستجوبته من دون حضور محام أو وصي، رغم كونه قاصراً. وفي أعقاب استجواب مطوّل، اعترف المتهم بأنه طعن شخصاً أثناء الشجار. غير أنه أبلغ المحكمة لاحقاً أنه اعترف بعملية القتل خوفاً من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعدما هددته ضباط بإعادة تسليمه إلى وحدة التحقيق التابعة للشرطة. ولقد أدين بتهمة القتل وحُكم عليه بالإعدام على أساس هذا الاعتراف المسحوب، من دون التحقيق في مزاعم تعرضه للتعذيب أو مراعاة مسألة أن من أدلى بالاعترافات كان قاصراً.

(١٠) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16611&LangID=E.

(١١) انظر: <http://ana.ir/news/67795> (بالفارسية).

(١٢) أفادت التقارير بأنه أُعدم ما مجموعه ٧٣ من المجرمين الأحداث في الفترة بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠١٥. انظر: Amnesty International, "Iran: growing up on death row: the death penalty and juvenile offenders in Iran", 26 January 2016.

باء- التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

١٦- لا يزال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء استمرار ممارسة العقوبة البدنية، مثل بتر الأطراف وسمل العينين والجلد. ويعترف قانون العقوبات الإسلامي الذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠١٣ بالعقوبة البدنية، بما في ذلك بتر الأطراف^(١٣) والجلد^(١٤) والرجم (A/HRC/25/26). ويمكن أن يشمل القصاص العقوبة البدنية في حالة الجرائم المرتكبة ضد الجسد أو ضد الشخص. وكثيراً ما طُبّق القضاء هذه العقوبات التي تعتبرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مناقضة لأحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥).

١٧- وقد أُبلغ عمّا لا يقل عن ٢١ حالة عقوبة بدنية في عام ٢٠١٥، بما في ذلك ثلاث حالات سمل للعينين وخمس حالات بتر أطراف وحالة واحدة من حالات الرجم حتى الموت و١٢ حالة جلد علني^(١٦). وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أفادت وسائل الإعلام الإيرانية بأنه حُكم بالإعدام رجماً على امرأة مدانة بالزنا في محافظة جيلان. وحتى نهاية كانون الأول/ديسمبر، لم يكن رئيس الجهاز القضائي قد أكد هذا الحكم بعد. وتنص المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات الإسلامي الجديد على الرجم كعقوبة للأشخاص المدانين بالزنا^(١٧). وترى آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن الرجم حتى الموت يمثل شكلاً من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الرجم حتى الموت بتهمة الزنا هو عقوبة لا تتناسب إلى حد كبير مع طبيعة "الجريمة"^(١٨).

١٨- ويعرب الأمين العام عن أسفه لرفض الحكومة قبول كل التوصيات المقدمة إليها خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فقد قبلت الحكومة جزئياً أربع توصيات في حين أنها رفضت التوصيات التي تدعو إلى حظر العقوبات البدنية اللاإنسانية، وإلغاء جميع القوانين التي

(١٣) تنص المادتان ٢٣٤ و ٢٧٨ من القانون الجنائي الإسلامي على بتر الأطراف عقاباً على جرائم الحراية والسرقة.

(١٤) المادتان ٢٣٤ و ٢٦٢ من القانون الجنائي الإسلامي تنص على الجلد عقاباً على سب الرسول والإسلام واللواط واستهلاك الكحول وارتكاب جرائم أخلاقية في الفضاء العام.

(١٥) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١٦) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ذُكر أن شاباً يعرف باسم "حميد س" خضع لعملية جراحية نُزعت فيها عينه اليسرى وأذنه اليمنى، كعقوبة مرتبطة بمحادث وقع عام ٢٠٠٥ هاجم فيه رجلاً آخر بالحمض وتسبب في فقدان الضحية لعين وأذن. وأكدت السلطات في تعليقاتها على هذا التقرير أن عقوبة سمل العينين نُفذت في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، بعد أن أصر الضحية على تنفيذ القصاص.

(١٧) انظر: <http://ana.ir/news/71450> (بالفارسية).

(١٨) التعليق العام رقم ٢٠.

تسمح بممارسة العقوبة البدنية على الأطفال، والتحقيق مع كل المتورطين في إساءة معاملة المحتجزين أو الاعتداء عليهم، ومحاكمتهم (A/HRC/28/12 و Corr.1). ورفضت الحكومة أيضاً توصيات بأن تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري.

١٩- وما زال استمرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في السجون وأماكن احتجاز مختلفة يثير قلقاً كبيراً. ويندرج الضرب والتعريض لأوضاع مجهدة والحرمات من الرعاية الطبية والإيداع في الحبس الانفرادي لمدد طويلة ضمن الأساليب الشائعة لإساءة المعاملة. ويبدو أن إساءة المعاملة هذه تسلط أساساً على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والناشطين الاجتماعيين والناشطين السياسيين وأفراد بعض الجماعات الدينية والأفراد المرتبطين ببعض الأقليات. وتدفع السلطات بأن القانون الإيراني يحظر التعذيب وأن المتورطين فيه يخضعون لعقوبات شديدة. وأفادت السلطات بأن مرافق الاحتجاز تخضع لمراقبة منهجية ولعمليات تفتيش من قبل السلطات المعنية، بما فيها منظمة الإشراف على السجون وإدارتها.

٢٠- وفي الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أحال مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ١٤ بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن مسائل الحبس الانفرادي لمدة طويلة، والاعترافات المنتزعة بالقوة، والجلد وبت الأطراف وسمل العينين واختبارات البكارة (المشار إليها أيضاً "بفحوصات البكارة") واختبارات الحمل، وعدم توفير الرعاية الطبية للسجناء. فعلى سبيل المثال، أفادت التقارير بأن شاهرخ زماني، وهو ناشط في مجال حقوق العمل، توفي في سجن رجائي شهر جراً إصابته بجلطة. فقد ظل ينتظر لمدة سنة تقريباً الخضوع لاختبار تصوير بالرنين المغناطيسي بخصوص أعراض عصبية ملحة. ويُعتقد أنه توفي بسبب الحرمان من الرعاية الصحية فضلاً عن ظروف الاكتظاظ الشديد وانعدام الظروف الصحية ونقص الأغذية.

٢١- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أوقفت أتينا فرقداني، وهي فنانة وداعية إلى السلام، وتعرضت للضرب أمام والديها ولاحقاً أمام قاض. وفي حزيران/يونيه، حُكم عليها بالسجن لمدة ١٢ سنة وستة أشهر. ولما كانت في السجن، تعرضت حسبما قيل للتعذيب والتحرش الجنسي واحتجزت في ظروف مهينة. وعلاوة على ذلك، قيل إنها أجبرت على الخضوع لاختبارات البكارة والحمل وأودعت الحبس الانفرادي لمدة ٢٠ يوماً^(١٩). وأفادت السلطات، في تعليقاتها على هذا التقرير، بأن سلطات السجن أجرت تلك الاختبارات رداً على مزاعم راجت على شبكة الإنترنت مؤداها أن السيدة فرقداني تعرضت لاعتداء جنسي. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، حُكم على فاطمة اختصاري، وهي شاعرة معروفة، بالسجن لمدة تسع سنوات وستة أشهر بتهمة "سب المقدسات"، و"نشر محتوى غير مرخص في الفضاء الإلكتروني"

(١٩) انظر: [https://spdb.ohchr.org/hrdb/29th/public_-_UA_Iran_16.01.15_\(1.2015\).pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/29th/public_-_UA_Iran_16.01.15_(1.2015).pdf)

و"الدعاية ضد الدولة" بعد نشرها ديواناً شعرياً على شبكة الإنترنت عنوانه "نقاش نسوي قبل سلق البطاطس". وأودعت السيدة اختصاري، خلال فترة احتجازها، في الحبس الانفرادي لمدة طويلة وتعرضت لغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكانت السيدة اختصاري قد أُدينَت بناءً على اعترافات منتزعة بالإكراه. وعلاوة على ذلك، حكم عليها بتسع وتسعين جلدة بتهمة مصافحة ذكر لا تربطها به صلة قرابة. كما أُجبرت على الخضوع لاختبار البكارة والحمل^(٢٠).

٢٢- ويعتبر كل من المقرر الخاص المعني بالتعذيب وبغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، اختبار البكارة شكلاً من أشكال العنف الجنسي. ولاحظ المقرر الخاص أن اختبار البكارة يشكل انتهاكاً للحق في الكرامة والحق في عدم التعرض لسوء المعاملة، ويمثل شكلاً من أشكال التمييز الصارخ والعنف أثناء الاحتجاز.

جيم- تقييد حريتي الرأي والتعبير

٢٣- ينوّه الأمين العام بالنوايا الحسنة التي أبدتها رئيس جمهورية إيران الإسلامية بالتزامه تخفيف القيود المفروضة على حرية التعبير ودعوته إلى حرية التعبير بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. غير أن هذه التعهدات لم تترجم بعد على أرض الواقع. ففي الأشهر الأخيرة من عام ٢٠١٥، سُجِّل تراجع إضافي في فضاء حرية التعبير المحدود أصلاً، ولا سيما بالنسبة للناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي والصحفيين.

٢٤- ويعرب الأمين العام عن قلقه بوجه خاص إزاء القمع الذي تعرض له الصحفيون والناشطون في وسائط التواصل الاجتماعي قبل إجراء الانتخابات البرلمانية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦. ففي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أفادت تقارير بأن الحرس الثوري اعتقل خمسة صحفيين في طهران للاشتباه بمشاركتهم في "شبكة اختراق" تسعى إلى التأثير في الرأي العام وزعزعة استقرار جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حكومات بلدان غربية. ولقد كشفت الحكومة عن أسماء أربعة صحفيين لكنها لم تكشف عن هوية الخامس. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر أصدر مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً صحفياً مشتركاً يعربون فيه عن قلقهم إزاء قمع الصحفيين ويحثون الحكومة على توفير فضاء آمن لممارسة حرية التعبير قبل إجراء الانتخابات البرلمانية. وشدد الخبراء على أهمية حرية التعبير بالنسبة للعمليات السياسية الحرة والنزيهة وأن المشاركة العامة في أي عملية انتخابية أمر مستحيل عملياً إذا تكاثرت عمليات الاعتقال والمحاكمة التي تستهدف العاملين في وسائط الإعلام والمجتمع المدني.

(٢٠) انظر: www.iranhumanrights.org/2015/10/two-poets-sentenced

ويعتبر الأمين العام بيانات الرئيس روحاني^(٢١) وغيره من المسؤولين الحكوميين التي تدين عمليات الاعتقال هذه بيانات مشجعة. ويحث الأمين العام الحكومة على عكس هذا الاتجاه من خلال الإفراج الفوري عن الصحفيين الذين احتجزوا تعسفاً بسبب ممارستهم السلمية والمشروعة لمهنتهم وتوسيع مجال التبادل الفكري الحر. ويقتضي إجراء انتخابات نزيهة وذات مصداقية توافر حرية الرأي والتعبير.

٢٥- ويوجد حالياً في جمهورية إيران الإسلامية ما لا يقل عن ٤٥ صحفياً وناشطاً في وسائط التواصل الاجتماعي قيد الاحتجاز بسبب ممارستهم أنشطة سلمية، وهو من بين أعلى الأرقام الإجمالية في العالم^(٢٢). ولا تزال القوانين المتصلة بحرية التعبير تنطوي على قيود مفرطة، وهي تتيح استثناءات مبهمة وفضفاضة فيما يتعلق بحرية الصحافة مما يسمح للسلطات بانتهاك روح القانون والتحرش بالصحفيين أو محاكمتهم أو اعتقالهم واحتجازهم تعسفاً (A/70/352). وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، رحب الأمين العام بالإفراج عن عدد من الإيرانيين الأمريكيين، بمن فيهم جيسون رضايان، وهو مراسل لصحيفة واشنطن بوست، في مقابل الإفراج عن أشخاص مسجونين لدى الولايات المتحدة الأمريكية. وكان السيد رضايان قد احتجز لمدة ١٨ شهراً بتهمة التجسس والتواطؤ مع حكومات معادية وجمع معلومات سرية ونشر دعاية مناهضة لجمهورية إيران الإسلامية. وأشاد الأمين العام بالخطوات الإيجابية للحكومة في الإفراج عن السيد رضايان، ودعا السلطات إلى تيسير الإفراج عن سائر المحتجزين تعسفاً في البلد.

٢٦- وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، حكمت المحكمة الثورية في طهران على الشاعر مهدي موسوي، بالسجن لمدة ١١ سنة وجلده ٩٩ جلدة بتهمة "سب المقدسات" على أساس انتقاداته الاجتماعية في كتاباته الشعرية^(٢٣). وقد استندت الإدانات، حسبما قيل، إلى اعترافات منترعة بالقوة. وقيل إن السيد موسوي خضع لاستجوابات متكررة وطويلة وأودع الحبس الانفرادي لأكثر من شهر. وقد رفض السيد موسوي التهم الموجهة إليه خلال المحاكمة.

٢٧- وواصلت السلطات تصفية وتعطيل محتوى المواقع الإلكترونية لوسائط التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك ويوتيوب وتويتير وفايبر وتانغو وواتساب وإنستغرام. وأفادت السلطات بأن الهدف من تصفية محتوى مواقع يوتيوب وفيسبوك وتويتير بطريقة ذكية هو منع الأنشطة الإرهابية والتحريض على التطرف والعنف وانتهاك الخصوصية. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أكد الرئيس التنفيذي لخدمة الرسائل الفورية، تلغرام، وبافيل دوروف، أن الحكومة طلبت إلى الشركة التجسس على مستخدمي هذه الخدمة في جمهورية إيران الإسلامية.

(٢١) في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، انتقد الرئيس روحاني منح "امتيازات خاصة" لبعض وسائط الإعلام التي تعمل بصفقتها "شرطة مستترة" في حين أن أخرى "تواجه عقوبات صارمة". انظر: www.theguardian.com/world/2015/nov/05/irans-president-criticises-recent-arrests-of-journalists

(٢٢) انظر: www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16736&LangID=E

(٢٣) انظر: www.iranhumanrights.org/2015/10/two-poets-sentenced/

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتُقل المشرفون على أكثر من ٢٠ مجموعة تنشط على خدمة تلغرام بتهمة نشر "محتوى غير أخلاقي"^(٢٤). وأفادت السلطات بأن الرئيس التنفيذي قبل طلبها تعطيل المواقع التي تروج للأنشطة الإرهابية والمتطرفة عن طريق تلغرام. وأضافت بأن مديري المواقع خضعوا للمحاكمة وفقاً للقانون الإيراني الذي ينص على مكافحة انتشار البغاء واستغلال الأطفال. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتقل كذلك ١١ فرداً بتهمة نشر نكات عبر وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر مسيئة للقائد الأعلى السابق، آية الله الخميني^(٢٥).

دال- الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي

٢٨- يشجب الأمين العام رفض الحكومة قبول التوصيات المقدمة إليها في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها والداعية إلى إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنتهك حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات (انظر الفقرات ١٣٨-٢٢٧، الوثيقة A/HRC/28/12 و Corr.1). وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أحال مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة خمسة بلاغات إلى الحكومة بشأن حرية التجمع وتكوين الجمعيات وافتوا انتباهها إلى التزامها الدولي باحترام حقوق جميع الأفراد في حرية تكوين الجمعيات، بمن فيهم الأفراد الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وبمحايتها بالكامل.

٢٩- ورغم أن القوانين المحلية تحمي حرية التجمع السلمي وتفرض قيود متعددة، وأحياناً شديدة، على ممارستها. وتنص المادة ٢٧ من الدستور على أنه "يجوز عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات العامة بحرية شريطة ألا يحمل المشاركون فيها أسلحة وألا تسيء للمبادئ الأساسية للإسلام". والجزء الأخير من هذا الحكم مبهم ويحتل أن يفسر تفسيراً واسعاً وأن يطبق بصورة تعسفية. وعلاوة على ذلك، لم يعدل قانون العقوبات الإسلامي المنقح النطاق الواسع لأحكام قوانين الأمن القومي التي تنص على فرض عقوبات صارمة ضد من يمارسون حقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. فعلى سبيل المثال، تفرض المادة ٤٩٨ من قانون العقوبات عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين و ١٠ سنوات على أي شخص "ينشئ أو يدير مجموعة أو جماعة أو فصيلاً بغرض زعزعة أمن البلد". وتنص المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات على فرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة على أي شخص "يشارك في أي شكل من أشكال التحريض ضد جمهورية إيران الإسلامية أو يدعم المجموعات أو الجماعات المعارضة". وقد دأبت النيابة العامة والمحاكم الثورية على استخدام هذه القوانين لاستهداف المتظاهرين والمعارضين السياسيين ومضايقتهم وسجنهم. وعلاوة على ذلك تحظر المادتان ٦٥ و ٦٦ من القانون الانتخابي المظاهرات والمنشورات الرامية إلى التشجيع على مقاطعة الانتخابات أو الحد

(٢٤) انظر: www.reuters.com/article/us-iran-rights-socialmedia-idUSKCN0T40MU20151115.

(٢٥) انظر: www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/iran/report-iran.

من نسبة الانتخاب. وقد سلطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً الضوء على أهمية مبدأ التناسب فيما يتعلق بفرض القيود "الضرورية" على حرية التجمع وتكوين الجمعيات^(٢٦).

٣٠- ويظل الأمين العام قلقاً إزاء العدد الكبير للسجناء السياسيين، بمن فيهم أعضاء أحزاب سياسية، الذين ما زالوا يقضون عقوبات سجن بتهم يعتقد أنها ترتبط بممارسة حريتهم في تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي. واستمرار عمليات اعتقال الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، والعاملين في وسائل الإعلام، سيؤثر سلباً في إجراء انتخابات برلمانية حرة ونزيهة وتشاركية. وعلى نحو خاص، ما زال إيداع المرشحين الرئاسيين السابقين وقياديين الحركة الخضراء، مير حسين موسوي ومهدي كروبي، تحت الإقامة الجبرية في شباط/فبراير، يشكل مصدر قلقاً. ولم توجه إليهما أي تهم رسمية ولم يعرضوا على قاضٍ للطعن في مشروعية احتجازهما. وقد دعت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مراراً وتكراراً، إلى الإفراج الفوري عنهما، وأشارت إلى أن احتجازهما تعسفي وينتهك الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية لجمهورية إيران الإسلامية. وسيحول وضعهما هذا دون التنافس والمشاركة في الانتخابات وقد يثبط عزيمة أنصارهما في المشاركة. ويدعو الأمين العام حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الإفراج عن قياديين الحركة الخضراء وسائر السجناء السياسيين وإفساح المجال أمام المزيد من المشاركة والتنافس السياسيين.

٣١- وما زال القلق يساور الأمين العام إزاء الحظر المستمر لأنشطة نقابات العمال والمعلمين التي ما زال أعضاؤها يتعرضون لمضايقات القضاة والاعتقال والمحاكمة بسبب ممارستهم المشروعة والسلمية لحقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وقد استهدفت نقابات المعلمين خلال الأشهر الأخيرة بسبب الاحتجاج على انعدام المساواة وتدني مستويات المعيشة وتأخر دفع الأجور^(٢٧). وقد تعرّض بعض قادتها للاعتقال والمحاكمة. فعلى سبيل المثال، أفادت تقارير بأن الحرس الثوري اعتقل في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ رامين زندنيا، وهو عضو بارز في نقابة المعلمين الإيرانية، وبروين محمدي، وهي ناشطة في مجال حقوق الإنسان، في مقاطعة كردستان. ولقد تعرضا، حسبما قيل، لسوء المعاملة خلال استجوابهما. كما استجوب الحرس الثوري ابنتهما التي يبلغ عمرها ثماني سنوات قبل أن تعاد إلى أسرتهما في وقت لاحق من تلك الليلة. وكان مكان وجود السيد زاندنيا والسيدة محمدي لا يزال مجهولاً حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أمر إسماعيل عبيدي، الأمين العام للنقابة، بالاستقالة من منصبه وهُدّد بأن تطبق عليه عقوبة سجن مدتها عشر سنوات كان قد حُكم عليه بها في وقت سابق. وفي ٢٧ حزيران/يونيه، اعتُقل عند الحدود أثناء سفره إلى أرمينيا وحُجز جواز سفره. وحينها أُحيل على النيابة العامة في طهران، ثم أودع في الحبس الانفرادي من دون

(٢٦) انظر مثلاً، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، لابتسيفيتش ضد بيلاروس، آراء معتمدة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(٢٧) دفعت السلطات بأن العقوبات الاقتصادية أسفرت عن إغلاق العديد من الوحدات الصناعية، فبات من الصعب تسديد أجور العمال.

أن يسمح لأسرته بأن تزوره سوى مرة واحدة، وذلك بحضور أحد المستجوبين. ولم تقدم إليه معلومات بشأن التهم الموجهة إليه^(٢٨). وأفادت السلطات بأنه أدين في ٢٢ آب/أغسطس بتهم التجمع والتواطؤ وارتكاب جرائم ضد الأمن القومي ونشر دعايات معادية للدولة.

هاء- حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني

٣٢- تظل حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية مدعاة للقلق. ولم تتخذ الحكومة أي تدابير عملية لإفساح المجال لعمل الناشطين والمحامين في مجال حقوق الإنسان. ومعظم المحامين والناشطين البارزين في مجال حقوق الإنسان يقضون عقوبات سجن أو ممنوعون من السفر أو من مزاوله مهنتهم. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، لم تخفض نقابة المحامين الإيرانية مدة حظر ممارسة المهنة الذي فُرضَ في عام ٢٠١٤ على نسرين سوتوده، وهي محامية معروفة دولياً وناشطة في مجال حقوق الإنسان، إلا من ثلاث سنوات إلى تسعة أشهر. وبالإضافة إلى ذلك، لجأت السلطات إلى مضايقة وتهديد الأشخاص الذين أعبوا عن تضامنهم مع السيدة سوتوده خلال وقفها الاحتجاجية ضد الحظر التي امتدت لثمانية أشهر أمام مبنى النقابة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٣٣- وقد ظلت نرجس محمددي وهي نائبة الرئيس السابقة لمركز المدافعين عن حقوق الإنسان ومن مؤسسي مجموعة "خطوة خطوة لوقف عقوبة الإعدام"، تتعرض للمضايقة والسجن والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك منذ إدانتها في نيسان/أبريل ٢٠١٢ بتهم التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي، والعضوية في مركز المدافعين عن حقوق الإنسان، ونشر دعايات معادية للحكومة. واعتقلت السيدة محمددي في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥ رغم حالتها الصحية السيئة. وقد تدهورت حالتها الصحية كثيراً في الآونة الأخيرة بما في ذلك معاناتها من الشلل العضلي والمضاعفات الرئوية. وقد نُقلت السيدة محمددي إلى مستشفى مختص في أعقاب تعرضها لطارئ طبي في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، عندما تعرضت لنوبة عصبية تسببت في اخضرار جسدها جزئياً. وعلى الرغم من أن الأطباء أمرؤا بإدخالها المستشفى فوراً أُعيدت إلى السجن حيث تفاقمت حالتها الصحية. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أُدخلت السيدة محمددي مستشفى خارج السجن. وأفادت تقارير بأن يديها ورجليها قُيدت إلى السرير بالأصفاة وبأنها ظلت على الدوام تحت مراقبة ثلاثة حراس. ومنذ دخولها المستشفى تعرضت لما لا يقل عن ثلاثة اختلاجات لكنها حُرمت، حسبما قيل، من الحصول على العلاج الضروري^(٢٩).

(٢٨) انظر: www.ei-ie.org/congress7/en/637-iranian-teacher-union-leader- و www.tuc.org.uk/iranteacherleader .jailed

(٢٩) انظر: www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/iran-the-cruel-inhuman-treatment-of-ms-nargess- .mohammadi-must-stop-18652

٣٤- وما زال القلق يساور الأمين العام إزاء مزاعم ارتكاب أعمال انتقامية مثل تهريب الأفراد لتعاونهم مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وأشار الأمين العام، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين (A/HRC/30/29)، إلى الأعمال الانتقامية التي استهدفت ١٠ أفراد بسبب تعاونهم مع المقرر الخاص أو اتصالم به. ويؤكد الأمين العام مرة أخرى أنه ينبغي وضع حد فوري للانتقام من الأفراد لأنه يخالف مبدأ الكرامة الإنسانية وينتهك الكثير من حقوق الإنسان.

واو- وضع المرأة

٣٥- صدّقت جمهورية إيران الإسلامية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من المعاهدات التي تحظر التمييز. غير أنها ليست طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في عام ٢٠١١ (CCPR/C/IRN/CO/3)، فإن مكانة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي غير محددة في النظام القانوني، مما يحول دون إعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إعمالاً كاملاً.

٣٦- ولا يزال القلق يساور الأمين العام إزاء انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حرية التنقل والحق في الصحة والحق في العمل. وفي أعقاب اعتماد خطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نيسان/أبريل ٢٠١٥، بات البلد يطبق قواعد صارمة وتمييزية بشأن لباس النساء والفتيات. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلنت الشرطة أنها ستحجز لمدة أسبوع السيارات التي تقودها نساء لا يرتدين الحجاب وستفرض غرامات على صاحباتها^(٣٠). ويزعم أن الشرطة تستخدم هذا الحكم لتخويف ومضايقة النساء وأيضاً لإخضاعهن للعنف الجسدي والحبس. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر، نقلت وسائل الإعلام عن رئيس شرطة المرور في طهران قوله إن شرطة المرور عالجت خلال فترة الثمانية الأشهر الماضية ٤٠.٠٠٠ حالة "حجاب غير لائق" أفضت إلى حجز السيارات وعرض صاحباتها على القضاء^(٣١). وتنتهك هذه اللوائح حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحد من قدرتهن على الاضطلاع بالأنشطة اليومية الأساسية. وقد شددت السلطات على أن ارتداء الحجاب مسألة أخلاقية وأن فرضه في الأماكن العامة هو من أجل الحفاظ على الأمن.

٣٧- ولم يجرز أي تقدّم في الجهود المبذولة لإنهاء زواج الأطفال. وبحسب ما ورد في تقرير الفحوة الجنسانية العالمية لعام ٢٠١٥، فإن ما نسبته ٢١ في المائة من النساء الإيرانيات اللاتي

(٣٠) انظر: www.iranhumanrights.org/2015/11/hijab-new-restrictions/.

(٣١) انظر: <http://shohadayeiran.com/fa/news/101470/> (بالفارسية).

تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة تزوجن في مرحلة الطفولة^(٣٢). وحسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، فإن ١٧ في المائة من الفتيات في جمهورية إيران الإسلامية زُوجن في سن الثامنة عشرة في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٣^(٣٣). ورغم التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل وتزايد الوعي بالضرر الذي يتسبب فيه الزواج المبكر والقسري، ما زالت سن الثالثة عشرة هي السن القانونية المحددة لزواج الفتيات في جمهورية إيران الإسلامية، حسبما هو منصوص عليه في القانون المدني. وتجزئ المادة ١٠٤١ من القانون المدني أيضاً زواج الفتاة دون السن القانونية شريطة الحصول على موافقة والدها أو ترخيص من المحكمة. وينص القانون المدني كذلك على أن العروس، بصرف النظر عن سنها، تحتاج إذا كانت عذراء إلى موافقة والدها أو جدها لكي تتزوج. ويسفر زواج الأطفال والزواج القسري عن ارتكاب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك حقوق الفتيات والشابات المرتبطة بفرص العمل والتعليم وغيرها من الفرص، فضلاً عن تعريضهن لطائفة من أشكال العنف. وقد أكد العديد من خبراء الأمم المتحدة المختصين في مجال حقوق الإنسان، ومكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٣٤)، وهيئات المعاهدات^(٣٥)، أنه لا يمكن اتخاذ التنوع الثقافي ولا حرية الدين مبرراً للتمييز ضد المرأة. وقد اعترفت السلطات، في تعليقاتها على هذا التقرير، بوقوع حالات زواج دون السن القانونية في المناطق الريفية وأشارت إلى أن هذه الممارسة مشروعة في بعض المناطق بالنظر إلى وضعها الجغرافي والنضج الجنسي لسكانها. وأفادت السلطات بأن معدل سن الزواج بالنسبة للرجال والنساء يبلغ على التوالي ٢٦,٧ سنة و ٢٣,٤ سنة.

٣٨- وبموجب المادة ١١١٧ من القانون المدني، يسمح للرجال بمنع زوجاتهم من العمل (سواء في القطاع العام أو الخاص) إذا اعتبر الرجل أن عملها "يتعارض مع مصالح الأسرة أو مع كرامته أو كرامة زوجته"^(٣٦). وتقتضي المادة ١١٠٨ من القانون المدني أن تطيع النساء أزواجهن، وتنص على إمكانية أن يفقدن حقوقهن، بما في ذلك حقهن في الإعالة، إذا لم يلبين احتياجات أزواجهن الجنسية. وبموجب المادة ١١٣٣، يتعين على النساء اللواتي يسعين إلى الطلاق أن يثبتن أمام المحكمة أن أزواجهن يحملهن صعوبات ومشقات لا تطاق كي يمنحن الحق

(٣٢) انظر: World Economic Forum, *The Global Gender Gap Report 2015* (Cologne, Switzerland, 2015).

(٣٣) انظر: http://data.unicef.org/corecode/uploads/document6/uploaded_pdfs/corecode/SOWC_2015_Summary_and_Tables_210.pdf

(٣٤) انظر مثلاً، الوثيقة A/67/287 و A/68/290 و A/HRC/26/22 و Corr.1.

(٣٥) انظر التعليق العام رقم ٢٨ بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة ٢١؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الفقرات ١٨ و ٦٤.

(٣٦) انظر: www.amnesty.ch/de/laender/nahe-osten-nordafrika/iran/dok/2015/iran-frauen-sollen-zu-gebaerm-aschinen-degradiert-werden/you-shall-procreate (بالألمانية).

في طلب الطلاق؛ ولا ينطبق هذا الشرط على الرجال. ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان المساواة بين الجنسين داخل الأسرة، بما في ذلك عند الزواج وخلال الزواج وعند فسخ الزواج. وانعدام المساواة في هذه المراحل يفضي إلى التمييز ضد النساء والفتيات ويجعلهن عرضة للعنف المنزلي.

٣٩- وينوّه الأمين العام بالتحسن في مجال التكافؤ بين الجنسين والذي أشار إليه تقرير الفجوة الجنسانية العالمية لعام ٢٠١٥، إذ بلغ مؤشر التكافؤ بين الجنسين فيما يخص التسجيل في مدارس التعليم الابتدائي ٠,٩٨. بيد أن التقرير نفسه يبين أن جمهورية إيران الإسلامية تحتل المرتبة ١٠٦ من أصل ١٤٥ بلداً من حيث التحصيل العلمي، وذلك وفقاً لعملية حسابية تشمل معدّل القرائية والتسجيل في جميع مستويات التعليم. وفي هذا السياق، تبلغ الفجوة الجنسانية في صفوف الأطفال غير المسجلين في المدارس وبالغين سن التسجيل في التعليم الابتدائي مستويات مثيرة للجزع، إذ تبلغ نسبة غير المسجلين في التعليم الابتدائي ٦٣ في المائة في صفوف الفتيات مقابل ٣٥ في المائة في صفوف الفتيان^(٣٧).

٤٠- وتحتل جمهورية إيران الإسلامية المرتبة ١٤١ من أصل ١٤٥ بلداً من حيث مشاركة النساء وفرصهن في المجال الاقتصادي، إذ تبلغ نسبة البطالة ١٩,٨ في المائة في صفوف النساء مقابل ٨,٦ في المائة في صفوف الرجال^(٣٨). وأقرت السلطات بانخفاض معدل مشاركة النساء في الاقتصاد لكنها أكدت أن وزارات ومؤسسات اقتصادية شتى تعمل حالياً على تضيق الفجوة من خلال تزويد النساء بتسهيلات لإقامة مشاريع وتيسير التدريب التقني والمهني ومنح القروض وتوفير المزيد من الائتمان للنساء ربات الأسر المعيشية.

٤١- ويظل القلق يساور الأمين العام لأن التمثيل السياسي للنساء في جمهورية إيران الإسلامية منخفض جداً، إذ يلاحظ أن النساء لا يمثلن سوى ٣,١ في المائة من مجموع البرلمانيين. وعموماً، تظل النساء غير ممثلات تمثيلاً كافياً في مناصب صنع القرار. وعلاوة على ذلك، ما زالت النساء القاضيات ممنوعات من تولي رئاسة المحاكم وإصدار الأحكام. ولم تشغل النساء قط مناصب في مجلس صيانة الدستور أو مناصب عليا في مجلس تشخيص مصلحة النظام (CCPR/C/IRN/CO/3). ويفضي مشروع القانون الشامل المتعلق بالسكان وتمجيد الأسرة، الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، إلى مزيد من إقصاء النساء عن سوق العمل بإعطائه الأولوية للرجال (A/70/368). ويعرب الأمين العام عن قلقه إزاء هذا القانون الجديد لأنه يعزّز القوالب النمطية التمييزية ضد النساء. وأشارت السلطات، في ردّها على هذا التقرير، إلى أن المرأة ممثلة على أعلى مستوى سياسي، بما في ذلك في مناصب نائب الرئيس ونائب وزير ومستشار وزير ومدير عام ومحافظ ورئيس بلدية ومستشار قضائي وقاض. وأشارت السلطات أيضاً إلى أن الحكومة عيّنت أول امرأة سفيرة لها في عام ٢٠١٥.

(٣٧) انظر: <http://reports.weforum.org/global-gender-gap-report-2015/economies/#economy=IRN>.

(٣٨) المرجع نفسه.

٤٢ - ويشعر الأمين العام بالقلق إزاء مشروع قانون زيادة معدلات الخصوبة والحيلولة دون تناقص السكان (رقم ٤٤٦)، المعروض حالياً على البرلمان، حيث إنه سيشدد القيود المفروضة على حق النساء في الحصول على معلومات دقيقة بشأن وسائل منع الحمل وتحديد النسل، إذ سيقصر تلك المعلومات على المواد التعليمية الرامية إلى الوقاية من المخاطر التي تهدد صحة الطفل. وعلاوة على ذلك، يحظر نص القانون التعقيم الطوعي الذي يُقال إنه يشكل أحد موانع الحمل الحديثة الأكثر شيوعاً في جمهورية إيران الإسلامية^(٣٩). وبعبارة صريحة، وصفت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، القيود المفروضة على موانع الحمل على أنها شكل من أشكال العنف.

زاي- معاملة أفراد الأقليات الدينية والأثنية

٤٣ - خلال جلسة التفاوض التي عقدت أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، أشار ممثلو جمهورية إيران الإسلامية إلى جهود الرئيس روحاني الرامية إلى تعزيز حقوق الأقليات الإثنية والدينية. وأشاروا إلى تعيين الرئيس مساعداً خاصاً لشؤون الأقليات الإثنية والدينية؛ وتعيين ٣٣٥ شخصاً من المجموعات الإثنية في مناصب حكومية رفيعة المستوى؛ وتخصيص مقاعد برلمانية لأفراد الأقليات الدينية؛ ومنح أفراد جميع الأقليات الدينية والإثنية الحق في اعتناق وممارسة شعائر دينها وثقافتها. ورغم هذه الإعلانات الحميدة، يعرب الأمين العام عن أسفه إزاء قرار الحكومة ألا تقبل، كلياً أو جزئياً، سوى ١٢ توصية من أصل ٢٨ توصية منبثقة عن الاستعراض بشأن حماية الأقليات الدينية والإثنية (A/HRC/28/12). وما زالت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعرب عن قلقها إزاء حالة الأقليات الدينية والإثنية، مسلطة الضوء على عدم إحراز أي تحسن في هذا السياق. وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أحال المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ومكلفون بولايات مواضيعية أربعة بلاغات إلى الحكومة بشأن حرية الدين أو المعتقد.

٤٤ - ويعترف دستور جمهورية إيران الإسلامية بأن أتباع الديانات المسيحية واليهودية والزرادشتية باعتبارهم أقليات دينية محمية، يتمتعون بحرية أداء شعائرهم وطقوسهم الدينية وتقديم التعليم الديني وفقاً لتعاليم دينهم (A/70/411). ولا ينص الدستور على توسيع نطاق هذا الاعتراف ليشمل غير ذلك من الأقليات الدينية، مثل الطائفة البهائية، مما يجعلها معرضة للتمييز والمضايقة القضائية والاضطهاد. ففي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتُقل ٢٠ فرداً من أفراد الطائفة البهائية في طهران وأصفهان ومشهد بسبب أنشطة متصلة بعقيدتهم^(٤٠). وفي أثناء إعداد هذا التقرير، أُفرج عن ١٠ من هؤلاء المحتجزين ووجهت إلى اثنين آخرين تهمة "التحريض

(٣٩) انظر: www.amnestyusa.org/research/reports/you-shall-procreate-attacks-on-women-s-sexual-and-reproductive-rights-in-iran

(٤٠) انظر: <http://news.bahai.org/story/1084>

ضد النظام". وبحلول نهاية عام ٢٠١٥، كان ٨٠ فرداً من الطائفة البهائية، بمن فيهم قادتها الذين يطلق عليهم اسم ياران، لا يزالون يقبعون في السجن لا لشيء سوى معتقداتهم الدينية. وكان القادة السبعة قد اعتُقلوا في أيار/مايو ٢٠٠٨، وهم يقضون حالياً عقوبة سجن مدتها عشر سنوات بتهم "التجسس" و"التحريض ضد النظام" و"التآمر والتواطؤ لزعزعة الأمن القومي"، و"بث الفساد في الأرض". وما زال هؤلاء القادة محرومين من عدد من الحقوق الممنوحة لغيرهم من السجناء، بما في ذلك إخلاء السبيل المؤقت والإفراج المشروط. وقد أعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وغيره من الآليات الدولية لحقوق الإنسان أن احتجاز هؤلاء القادة إجراء تعسفي وحثوا الحكومة على الإفراج عنهم.

٤٥ - وعلى وجه العموم، يجرم أفراد الطائفة البهائية من الالتحاق بالجامعات الخاصة والعامة. وأما الذين استطاعوا التسجيل فيها من دون أن يُعرف انتماءهم الديني فقد طُردوا عندما كشفت ديانتهم. وادّعت السلطات، في تعليقاتها على هذا التقرير، أنه ما من أحد من البهائيين تعرض للمحاكمة بسبب معتقداته وأن أفراد هذه الطائفة يتابعون تعليمهم العالي على مستوى الماجستير والدكتوراه في الجامعات الإيرانية.

٤٦ - وتواصل في عام ٢٠١٥ تدنيس المقابر البهائية وتنظيم حملات التحريض على الكراهية من خلال نشر بيانات خاطئة في وسائل الإعلام الحكومية، بما فيها المحطات التلفزيونية المدعومة من الحكومة، وحظر المشاريع التجارية التابعة للبهائيين. وفي أواخر تشرين الثاني/نوفمبر، أُغلق نهائياً ما لا يقل عن ٢٨ متجرًا مملوكاً للبهائيين في مازندران وكرمان، لا لشيء إلا لأن أصحابها أغلقوها بمناسبة احتفالهم بأعياد بهائية^(٤١). ودفعت السلطات بأن أصحاب المتاجر لم يحصلوا، وفقاً لما يقتضيه القانون، على ترخيص من النقابة الحرفية قبل تنفيذ الإغلاق الجماعي. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، بدأت أزيتا رفيع زاده في قضاء عقوبة سجن مدتها أربع سنوات، حكمت عليها بها المحكمة الثورية لطهران بتهمة "الانتماء إلى الجماعة البهائية غير القانونية والضالة بغرض الاعتداء على الأمن القومي من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة في المعهد البهائي للتعليم العالي"^(٤٢). وكانت السيدة رفيع زاده من بين الذين اعتُقلوا خلال عملية القمع التي تعرض لها المعهد في عام ٢٠١٠.

٤٧ - ويلاحظ الأمين العام ما أعرب عنه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من قلق إزاء التمييز المستمر الذي يستهدف المسلمين من غير الشيعة وغيرهم من الأقليات الدينية المعترف بها. فعلى سبيل المثال، لم يحصل أتباع الطائفة السنية على ترخيص لبناء مسجد في طهران منذ عام ١٩٧٩، وفُرضت قيود على بناء الكنائس المسيحية، بما في ذلك كنائس طائفتي الأرمن الأرثوذكس والآشوريين (A/HRC/28/70).

(٤١) المرجع نفسه.

(٤٢) www.iranhumanrights.org/2015/10/azita-rafiyazadeh

٤٨ - وكثيراً ما توجه السلطات تهماً جنائية بصيغ فضفاضة تفسر تفسيراً واسعاً وتتسبب في التمييز ضد الأقليات. فعلى سبيل المثال، وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كان ما لا يقل عن ٣٣ رجلاً سنياً، معظمهم من الأقلية الكردية، ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام المحكوم بها عليهم بتهم "التجمع والتآمر ضد الأمن القومي"، و"التحريض على النظام"، و"الانتماء إلى جماعة سلفية"، و"الفساد في الأرض"، و"معاداة الله"^(٤٣).

حاء- الشواغل البيئية

٤٩ - يعرب الأمين العام عن قلقه إزاء الأحوال البيئية الضارة، وبخاصة العواصف الغبارية الشديدة ومواسم الجفاف التي تشهدها أنحاء مختلفة من جمهورية إيران الإسلامية. والظروف البيئية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمتع بالعديد من حقوق الإنسان الرئيسية، مثل الحقوق في الحياة والصحة والماء والإصحاح والتنمية. ويحث المقرر الخاص الحكومة على اعتماد تدابير فعالة للتخفيف من حدة الآثار الضارة لتدهور البيئة والظواهر المناخية المتطرفة على السكان.

٥٠ - وأشارت تقارير إلى أن عواصف غبارية مدمرة عديدة اجتاحت المناطق الجنوبية الغربية من جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير ٢٠١٥. وأحياناً، كان تركيز الغبار عالياً جداً إلى حدّ تسبب في تعطيل أدوات قياس التلوث^(٤٤). كما قلصت العواصف مدى الرؤية إلى حدود ٥٠ متراً وهو ما أسفر عن وقوع حوادث سير قاتلة. وفي ١٠ شباط/فبراير، أفضت عاصفة غبارية في محافظة الأهواز إلى اندلاع احتجاجات من قبل السكان المحليين. وأشارت تقارير رسمية إلى أن أكثر من ٢٥٠ شخصاً ذهبوا في شباط/فبراير إلى مستشفيات محافظة الأهواز نتيجة معاناتهم من صعوبات في التنفس. ولقد تفاقم الوضع في الأشهر اللاحقة، عندما اجتاحت عواصف غبارية حوالي ٢٢ محافظة^(٤٥).

٥١ - وفي حين ذكر بعض المسؤولين أن مشكلة الغبار منشؤها من بلدان مجاورة، تشير تقارير إلى أن العواصف في المناطق الوسطى تعزى على ما يبدو إلى عوامل محلية وقد تكون متصلة بالتنقيب عن النفط واستخراجه واستغلاله. وتواصل شركة التطوير والهندسة النفطية التابعة للحكومة تطوير الحقل النفطي ياران شومالي الذي تستغله جمهورية إيران الإسلامية والعراق معاً، وذلك رغم الشكاوى البيئية المقدمة بشأنه في أيار/مايو ٢٠١٥^(٤٦). وأفادت السلطات بأنه سمح للشركة بالعمل بعد إجراء التعديلات اللازمة لتفادي إثارة الغبار. ويناشد الأمين العام الشركات الحكومية التقيد بالتزامات حقوق الإنسان وحماية البيئة.

(٤٣) انظر: www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/iran/report-iran.

(٤٤) ورقة مشتركة بين منظمي حاستيس فور إيران وإنسايت إيران، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(٤٥) المرجع نفسه.

(٤٦) انظر: <http://isna.ir/fa/news/94022112548/>؛ و www.farsnews.com/newstext.php?nn=13940221001685؛

و <http://pedec.ir/resume-manager> (المراجع كلها بالفارسية).

٥٢- وقد أفضى فرض العقوبات الاقتصادية على جمهورية إيران الإسلامية أيضاً إلى الاعتماد على وقود منتج محلياً ومكثراً بطريقة سيئة، وهو وقود قد يسفر إنتاجه عن إثارة عواصف غبارية وحدوث تلوث هوائي يضر بصحة الناس. وخلال فترات السنة التي تسجل فيها أعلى مستويات التلوث، كثيراً ما يسفر تلوث الهواء في البلد عن وقوع عدد من الوفيات^(٤٧). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اضطرت الحكومة إلى غلق جميع المدارس ورياض الأطفال لمدة يومين^(٤٨) وتأجيل مباراة في كرة القدم بين فريقين من الرابطة الأولى لأن مؤشر نوعية الهواء كان قد بلغ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٣٢ درجة، وهو مستوى يفوق بكثير ذلك الذي تنصح به منظمة الصحة العالمية ويتراوح بين صفر و ٥٠ درجة^(٤٩). وتقر السلطات بالمشكلة وتأمل أن يسمح الوصول إلى الوقود النظيف والاستثمار الدولي في تكنولوجيات جديدة وأكثر ملاءمة للبيئة، من خلال تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة بشأن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية الذي تفاوضت حوله مع مجموعة الخمسة زائداً واحداً^(٥٠)، بالحد من تلوث الهواء^(٥١). وأشارت السلطات إلى أن فريق عمل وطنياً يشتغل مع مؤسسات مختلفة لمعالجة المسائل المتصلة بتلوث الهواء وإلى أن البرلمان بصدد مناقشة مشروع قانون بشأن تلوث الهواء وغيره من المشاكل البيئية.

٥٣- وفي الآونة الأخيرة، شهدت أجزاء من جمهورية إيران الإسلامية أيضاً نقصاً في المياه. ولتدارك هذا النقص، دعت الحكومة إلى إحداث ثورة في قطاع الزراعة إذ إن أكثر من ٩٠ في المائة من مياه البلد تستخدم حالياً لأغراض زراعية. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أفادت وزارة الطاقة بأن ٦٠ في المائة من خزانات السدود الرئيسية فارغة وذلك لأسباب منها انخفاض تدفق المياه. وأمنت الحكومة مبلغاً قدره ٥,٤ مليارات دولار أمريكي من صندوق التنمية الوطني لاستثماره في قطاع المياه^(٥٢). ويُذكر الأمين العام بأن لجميع الأشخاص الحق في ما يكفي من المياه ومرافق الإصحاح الآمنة والميسورة لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

(٤٧) بحسب ما ذكره مسؤولون إيرانيون، يتسبب تلوث الهواء في طهران لوحده في إزهاق روح ١٨٠ شخصاً كل يوم. انظر: www.tehrantimes.com/.

(٤٨) انظر: www.cbsnews.com/news/iran-closes-capital-schools-due-to-air-pollution/.

(٤٩) انظر: www.theguardian.com/world/2015/dec/27/iranian-football-matches-postponed-as-air-pollution-soars.

(٥٠) In the intended nationally determined contribution of November 2015 submitted by the Islamic Republic of Iran under the United Nations Framework Convention on Climate Change, the Government pledged to mitigate its greenhouse gas emissions by 4 per cent and suggested that they could be mitigated by an additional 8 per cent (12 per cent in total) if the sanctions were lifted. See www4.unfccc.int/submissions/INDC/Published%20Documents/Iran/1/INDC%20Iran%20Final%20Text.pdf.

(٥١) انظر: www.bbc.com/news/world-middle-east-34961297.

(٥٢) انظر: www.un.org.ir/images/Tehrans_dwindling_water_supplies_-_MEED_15_July_2015.pdf.

ثالثاً- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٤- يرحب الأمين العام بتعاون جمهورية إيران الإسلامية المستمر مع هيئات المعاهدات، ولا سيما من خلال تقديمها تقارير دورية وتداولها مع الخبراء. ففي ١١ و١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الدوري (CRC/C/IRN/3-4) المقدم من الدولة الطرف لأول مرة منذ عام ٢٠٠٥. وخلال الاستعراض، أثارت اللجنة سلسلة واسعة من القضايا، مثل التعريف القانوني للطفل؛ وإعدام المجرمين الأحداث؛ والتمييز ضد الفتيات؛ والأطفال ذوي الإعاقة؛ والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج؛ واللاجئين غير المسجلين؛ والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال؛ والزواج دون السن القانونية؛ والقتل باسم الشرف؛ وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (CRC/C/IRN/CO/3-4).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان

٥٥- يرحب الأمين العام بتزايد التواصل والحوار بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وهو يجد ما يشجعه في الحوار الذي جرى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ على مستوى الخبراء بشأن المسائل المتصلة بالانتحار بالمخدرات وإدائها بين المقرر الخاص والممثل الدائم لإيران لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ووفد يتضمن أعضاء من الجهاز القضائي والمجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية ورئيس قوات مكافحة المخدرات. وقدمت الحكومة أيضاً تعليقات مواضيعية بشأن تقارير المقرر الخاص، لكنها لم توجه إليه بعد دعوة لزيارة البلد.

٥٦- وفي الوقت ذاته، دعت الحكومة المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء والمقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان لزيارة جمهورية إيران الإسلامية؛ وهما الدعوتان الأوليان الموجهتان إلى مكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة منذ عام ٢٠٠٥. ويرحب الأمين العام بهذا التطور ويشجع الحكومة أيضاً على أن تأذن بالزيارات التي وافقت عليها مبدئياً وتتعلق بالمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٥٧- وقد أحال مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ٢٤ بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٥. ومعظم تلك البلاغات تتعلق بحالات التعذيب وسوء المعاملة وحالات الإعدام، واعتقال الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم بطريقة

تعسفية، واضطهاد الأقليات الدينية، والمحاكمات غير العادلة، ورفض تقديم العلاج الطبي للمحتجزين. ولم ترد السلطات سوى على ٥ بلاغات.

رابعاً- التوصيات

٥٨- لا يزال الأمين العام يشعر بقلق شديد إزاء التقارير المتعلقة بتزايد عدد حالات الإعدام، وبتراكم الأطراف، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمحاكمات غير العادلة، وحالات التعذيب وسوء المعاملة التي يمكن أن تستهدف ناشطين في مجال حقوق الإنسان ومحامين وصحفيين وناشطين من المعارضة. وهو يدعو الحكومة مرة أخرى إلى اعتماد وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، وحظر عمليات إعدام المجرمين الأحداث في جميع الظروف. ويشجع الحكومة على التصديق على التعديل المقترح إدخاله على قانون مكافحة المخدرات بغرض إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية في حالة الجرائم المتصلة بالمخدرات.

٥٩- ويحث الأمين العام الحكومة على تهيئة حيز للمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين، للاضطلاع بواجباتهم من دون الخوف من الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة، وعلى الإفراج عن السجناء السياسيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون المحتجزون لا لسبب سوى ممارستهم المشروعة والسلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

٦٠- ويرحب الأمين العام بالدعوة التي وجهتها الحكومة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لزيارة جمهورية إيران الإسلامية، ويشجع الحكومة على أن توجه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تتعاون معه تعاوناً كاملاً.

٦١- ويحث الأمين العام الحكومة على أن تلغي، وفقاً للمعايير الدولية، جميع الأحكام التمييزية ضد النساء من جميع القوانين ذات الصلة، وتضع استراتيجيات وطنية لمعالجة الممارسات الضارة والعنيفة التي تستهدف النساء والفتيات، بما في ذلك زواج الأطفال. وهو يحث الحكومة على اتخاذ تدابير عملية وقوية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع مناحي الحياة.

٦٢- ويحث الأمين العام الحكومة على تحسين الظروف في مرافق احتجاز النساء وفقاً للمعايير الدولية ولقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

٦٣- ويحث الأمين العام الحكومة على اتخاذ تدابير فورية لحماية حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية والأثنية، وبخاصة الأقلية البهائية، وعلى

التصدي لأي شكل من أشكال التمييز ضدهم. ويدعو الأمين العام السلطات من جديد إلى الإفراج عن قادة الطائفة البهائية السبعة.

٦٤- ويرحب الأمين العام بتعاون الحكومة مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويحثها على متابعة الملاحظات الختامية لجميع هيئات المعاهدات والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.